

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن لم يكن له عبيد .
قوله فإن لم يكن له عبيد : لم تصح الوصية في أحد الوجهين .
وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز .
قال الحارثي : المذهب البطلان .
وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .
وتصح في الآخر ويشترى له ما يسمى عبدا .
وأطلقهما في الشرح و الفائق .
فعلى المذهب : لو ملك عبدا قبل موته فهل تصح الوصية فيه وجهان وأطلقهما في الشرح و
الفروع و الفائق وشرح الحارثي .
أحدهما : تصح وهو الصحيح جزم به في الحاوي الصغير .
وقدمه في الرعايتين .
والثاني : لا تصح كمن وصى لعمرو بعبد زيد ثم ملكه .
فائدة : لو وصى بان يعطي مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء .
استحق مائة على الصحيح من المذهب نص عليه .
قال في الفروع : استحق مائة على المنصوص .
وجزم به في الرعايتين .
وهو ظاهر ما جزم به الحارثي .
وقيل : لا يستحق شيئا